

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠

بشأن ضوابط نقل شاغلى وظائف المعلمين ، وكل ما يعادلها
من وظائف إلى التخصصات والمواد الأخرى ،
والوظائف ، والمراحل التعليمية المختلفة

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،
وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل بعض أحكام قانون التعليم
الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقوانين أرقام ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ ،
و٩٣ لسنة ٢٠١٢ و١٦ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، ولائحته
التنفيذية ، وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم الأكاديمية
المهنية للمعلمين ، وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن إصدار اللائحة
التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٧٥) بتاريخ ٢٠١١/٧/٣١ ؛

وعلى الكتاب الدورى الصادر برقم (٥٧) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١ ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشتركة بين الأكاديمية المهنية للمعلمين ،

وقطاع التعليم الفنى والتجهيزات ، المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٤ ؛

وعلى ما انتهت إليه مذكرة السيد المستشار القانونى للوزير المؤرخة

فى ٢٠٢٠/٢/٦ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور نائب الوزير لشئون المعلمين ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قصر:**المادة الأولى -** يجوز نقل شاغلى وظائف المعلمين ، وكل ما يعادلها من وظائف ،

الذين استوفوا الشروط المقررة للنقل على النحو التالى :

- ١- من مرحلة تعليمية إلى مرحلة تعليمية أخرى .
- ٢- من وظيفة إخصائى إلى وظيفة معلم ، والعكس .
- ٣- من وظيفة أمين مكتبة إلى وظيفة معلم أو إخصائى ، والعكس .
- ٤- من معلم مادة إلى معلم مادة أخرى .
- ٥- من معلم فصل إلى معلم مادة والعكس .
- ٦- من تخصص إلى تخصص آخر بالتعليم الفنى .

وذلك فى ضوء بيانات العجز للمادة ، والتخصص ، والمرحلة ، والوظيفة

المنقول إليها .

المادة الثانية - لا يجوز لمعلمى التدريبات المهنية الحاصلين - أثناء الخدمة -

على درجة البكالوريوس المهنى "شعبة تعليم ابتدائى" ، أو على مؤهل عالٍ من جامعات التعليم المفتوح النقل إلى إحدى وظائف معلمى المواد العلمية بالتعليم الصناعى .

المادة الثالثة - يجوز لمعلمى التدريبات المهنية الحاصلين - أثناء الخدمة -

على شهادة بكالوريوس التعليم الصناعى أو أى مؤهل عالٍ يصلح للتدريس بالتعليم الفنى الصناعى - النقل إلى وظيفة معلم مادة علمية ، طبقاً لتخصص المؤهل الأعلى ، بعد اجتياز البرامج التدريبية التى تقرها الأكاديمية المهنية للمعلمين ، بالتعاون مع قطاع التعليم الفنى والتجهيزات ، شريطة أن يقوموا بتدريس المواد العلمية والعملية معاً .

المادة الرابعة - يجوز النقل بين التخصصات داخل الشعبة الواحدة بالمواد

العملية فى ضوء العجز والزيادة ، وموافقة التوجيه الفنى المختص ، بعد اجتياز الاختبارات التحريرية والعملية للبرامج التدريبية التى تقرها الأكاديمية المهنية للمعلمين ، بالتعاون مع قطاع التعليم الفنى والتجهيزات .

المادة الخامسة - يشترط للنقل وفقاً لأحكام المواد السابقة توافر الشروط الآتية :

- ١- الحصول على مؤهل عالٍ من كليات التربية ، أو مؤهل عال ، بالإضافة إلى شهادة أو إجازة تأهيل تربوى .
- ٢- تتناسب المؤهل الدراسى مع المادة والتخصص ، والمرحلة الدراسية والوظيفة التى يرغب فى الانتقال إليها .
- ٣- اجتياز البرامج التدريبية اللازمة للنقل ، والتى تستهدف إكساب المهارات والمعارف الخاصة بالمرحلة أو الوظيفة أو التخصص أو المادة التى يتم الانتقال إليها ، طبقاً لما يقرره مجلس إدارة الأكاديمية المهنية للمعلمين لهذا الغرض .
- ٤- الحصول على تقدير كفاية بمرتبة كفاء ، خلال العامين الأخيرين .
- ٥- الحصول على شهادة الصلاحية المقررة للمرحلة أو الوظيفة أو التخصص أو المادة التى يتم الانتقال إليها .

المادة السادسة - يتم النقل ، وفقاً للإجراءات الآتية :

- ١- يقدم طلب النقل مرفقاً به المؤهل العلمى المناسب المطلوب للنقل، إلى إدارة التنسيق المختصة بالإدارة التعليمية، والتى تقوم برفعه إلى المديرية التعليمية المختصة .
- ٢- تقوم إدارة التنسيق المختص بالمديرية بالتحقق من استيفاء شروط النقل ، وإعداد بيان بالعجز والزيادة فى المادة ، أو التخصص ، أو المرحلة أو الوظيفة المطلوب النقل إليها على مستوى المديرية .
- ٣- تقوم إدارة التنسيق المختص بالمديرية بإرسال كشوف بأسماء وبيانات المتقدمين للنقل إلى إدارة التنسيق المختص بديوان عام الوزارة ، والتى تتولى بدورها البت فى الطلبات المقدمة ، فى مواعيد محددة خلال العام .
- ٤- تقوم إدارة التنسيق المختص بالوزارة بإرسال كشوف بأسماء وبيانات المتقدمين للنقل الذين تمت الموافقة على نقلهم إلى الأكاديمية المهنية للمعلمين ، وإرسال نسخة أخرى منها إلى إدارة التنسيق المختص بالمديرية .
- ٥- تقوم إدارة التنسيق المختص بالمديرية بإرسال ملفات طالبي النقل الذين تمت الموافقة على نقلهم إلى فرع الأكاديمية المهنية للمعلمين التابعة له .

٦- تتولى الأكاديمية المهنية للمعلمين حصر أعداد طالبي النقل ، وإعداد البرامج التدريبية المقررة للنقل إلى المادة ، أو التخصص ، أو المرحلة ، أو الوظيفة ، وإخطار المديریات بالأسماء ، ومواعيد إجراء البرامج التدريبية المهنية المقررة .

٧- تقوم الأكاديمية بإعداد قوائم بأسماء الذين اجتازوا البرامج التدريبية اللازمة للنقل، ويصدر قرار من السيد وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بمنح شهادة الصلاحية للنقل لمن استوفوا الشروط اللازمة للنقل ، واجتازوا البرامج التدريبية المقررة .

٨- يصدر السادة المحافظون - كل فى نطاق اختصاصه القرارات التنفيذية اللازمة للنقل ، بعد التحقق من استيفاء باقى متطلبات النقل .

المادة السابعة - يحق لأعضاء هيئة التعليم الذين تم نقلهم، وفقاً لأحكام هذا القرار، ممن يشغلون وظائف : [معلم أول (أ) - معلم خبير - كبير معلمين] أو ما يعادلها من وظائف - التقدم لشغل وظائف التوجيه الفني ، بشرط قضاء خمس سنوات على الأقل من ممارسة العمل الفعلى فى المدارس ، بعد صدور القرار التنفيذى للنقل .

المادة الثامنة - يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام ، كما يلغى العمل بالقرار الوزارى رقم (٢٧٥) لسنة ٢٠١١ ، والكتاب الدورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ طارق شوقى